منهج الإمام البخاري في دراسة علم مختلف الحديث من خلال كتابه "الجامع الصحيح": نماذج تطبيقية

د. حمزة بوعلالة
باحث مغربي
ومدير مجلة "المنتقى للدراسات والأبحاث
المغرب

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى طريق العلم والعرفان، والصلاة والسلام على نبينا الكريم سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحابته الهداة المهتدين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد، فإن السنة النبوية الشريفة تشكل المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي – بعد القرآن الكريم - باعتبارها صنو القرآن وترجمانه، وهي المفصلة لأحكامه، والمخصصة لعامّه، والمقيدة لمطلقه، وقد قال الله في شأن هذا البيان: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44].

وقد تنبه الرعيل الأول من الصحابة والتابعين إلى هذه الخصائص التي اختصت بها سنة المصطفى ﷺ فاجتهدوا في حفظ حديثه وصيانته، بمختلف أنواع الحفظ، فحفظوه في صدورهم حفظا متقنا، ساعدهم عليه ما امتلكوه من قوة ذاكرة، وجودة حفظ، وطول باع في علوم اللغة، كما حفظوه في السطور بما توفر لهم آنذاك من وسائل الحفظ من جلود وعظام وأحجار وغيرها...؛ رجاء الدخول في بركة دعائه ﷺ «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[1].

وقد تواصلت الجهود في حفظ ميراث المصطفى ﷺ بعد جيل الصحابة والتابعين ممن هيأهم الله تعالى لحفظ هذا الدين، قال ﷺ: "إنَّ اللهَ يبعثُ لهذه الأمةِ على رأسِ كلِّ مِئة سنةٍ من يُجَدِّدُ لها دينَها"[2]، ومن هؤلاء العلماء شيخ المحدثين وإمامهم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم: 3660، 501/5.

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يُذكَرُ في قَرْنِ المِئَة، رقم: 4291، 349/6.

البخاري، حيث كتب الله له التوفيق لجمع ميراث النبوة في كتابه الجامع الصحيح، حتى أصبح أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وقد تلقته الأمة المحمدية بالقبول، إلا أن أعداء هذا الدين حاولوا الطعن فيه عن طريق تشكيكهم في صحته، ومن القضايا التي دسوها حجة لهم؛ قضية التعارض – الظاهر – بين أحاديثه ﷺ.

وتأتي هذه الورقة البحثية للحديث عن منهج الإمام البخاري في دفع هذا التعارض – الظاهر – بين أحاديث المصطفى ﷺ من خلال كتابه الجامع الصحيح، ببحث وسمته بـ"منهج الإمام البخاري في دراسة علم مختلف الحديث من خلال كتابه "الجامع الصحيح": نماذج تطبيقية".

إشكالية البحث:

يعتبر علم مختلف الحديث من العلوم التي تعالج قضية التضاد والتناقض المتوهم بين ظواهر بعض ما ثبت من حديث رسول الله ﷺ، وهو من العلوم التي تشتد الحاجة إليها في خدمة الشريعة والذود عنها، ودحض الشبهات والمزاعم من بين يديه ومن خلفه في القديم والحديث، حتى أضحى هذا الموضوع تُكأة للطاعنين والملحدين – في الماضي والحاضر- من لدن عهد الشافعي -رحمه الله- وربما من قبل ذلك أيضا إلى هذا العهد الذي ابتلي فيه المسلمون بالمستشرقين وأذنابهم الذين تبنوا أفكارهم وصاروا ينشرونها حتى اغتر بها كثير من جهلة المسلمين الذين ليس لهم دراية واسعة بحقيقة هذه الطعون والشكوك.

في حين أن طوائف كثيرة من المسلمين الأخيار وقفوا أمام أمثال هذه القضايا حائرين مضطربين لا يملكون ردها ولا يعرفون لها دحضا ولا جوابا، بل ربما عرض لهم - في ذات أنفسهم - عارض شك وريب، ومسهم طائف من الشيطان موسوسا وملبّسا.

لذلك كله كان من أولى ما تتعين العناية به وصرف الجهود إليه؛ دراسة قضية التعارض والتضاد الواقع بين ظواهر حديث رسول الله ﷺ وتحليلها والكشف عن خفاياها، ودفع ما يتبادر إلى الأذهان من تضادها وتخالفها، وقد كان للإمام البخاري أثر في دفع ما يوهم التعارض بين الأحاديث النبوية في كتابه الجامع الصحيح، وللحاجة الماسة لمعرفة طريقته في ذلك وأهم قواعده، ولما يترتب على معرفتها من فهم كثير من أحوال مختلف الحديث كانت هذه الدراسة. ويمكننا التعبير عن هذا الإشكال بالصيغة الاستفهامية التالية:

ما هي أهم القواعد التي بنى عليها الإمام البخاري منهجه في دراسة علم مختلف الحديث؟

ويمكن تجلية **أهمية هذا الموضوع** في كون علم مختلف الحديث مهم جدا لفهم الأحاديث النبوية فهما سليما، وتعظم أهميته لأهمية متعلقه فهو يتعلق بالسنة النبوية، المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم. وهو من أهم أدوات استنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية استنباطا صحيحا، وجهل الفقيه به يؤدي إلى التخبط، وعدم الوصول إلى الحكم الصحيح؛ حيث إنه يبين للباحث والناظر في السنة النبوية السبل التي يجب اتباعها لدفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث.

فهذا العلم يمثل أعلى درجات توثيق المتن ونقده عند المحدثين، ولا يخفى على من له إلمام بالعلوم الإسلامية أن المحدثين اعتنوا بتوثيق متن الحديث، كاعتنائهم بتوثيق السند تماما، واهتموا بحال المروي، كما اعتنوا بحال الرّاوي، وهذا يسهم في فهم الحديث النبوي فهما صحيحا سليما، بإعمال الأدلة وعدم تركها قدر المستطاع.

علاوة على ما تقدم، فإن هذا الموضوع يعد من أهم الوسائل والأدوات لدحض شبهات أعداء الإسلام الذين يشككون في الحديث النبوية عامة، وفي صحيح البخاري خاصة، ويطعنون فيه بالتعارض والاختلاف.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف عدّة، منها:

- إزالة الشبهات التي تثار حول التعارض بين الأدلة، وبيان أن هذا التعارض في الحقيقة إنما هو ظاهري، ويرجع إلى اختلاف الأفهام والمدارك والعقول، وأن كلام الرسول ﷺ لا يمكن أن يتناقض، أو يخالف بعضه بعضا، فقد قال الله سبحانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3-4].

- إبراز منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث، وطريقة التوفيق بين الأحاديث النبوية، والأدلة التي ظاهرها التعارض، واستجلاء القواعد التي وظّفها في ذلك.

- التعرف على منهج العلماء في دفع التعارض، والوقوف على جملة من آرائهم، وبيان مدى موافقتها أو مخالفتها لرأي الإمام البخاري.

- معرفة مناهج العلماء في التعامل مع الأدلة التي ظاهرها التعارض من الأهمية بمكان، وبالأخص الإمام البخاري الذي جمع بين مختلف العلوم في كتابه الصحيح من فقه وحديث ولغة وغيرها من العلوم، التي أعانته على البروز في هذا الفنّ.
- الكشف عن التنوع الاجتهادي عند العلماء، وبيان مسالكهم في التعامل مع مختلف الحديث.

المنهج المعتمد في البحث:

تقتضي طبيعة البحث وبنيته، المزاوجة بين أكثر من منهج؛ لتحقيق الأهداف المرجوة، وصفوة ما اعتمدت عليه من المناهج؛ **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع المادة العلمية المبثوثة في كتاب الجامع الصحيح، والتي لها صلة بالموضوع، لأجل جمع المادة الخام بغرض تحليلها والتأصيل العلمي لها، من خلال استخراج نماذج من النصوص التي تندرج تحت علم مختلف الحديث، وتحديد محل الاختلاف بين الأحاديث عند الإمام البخاري، وكيفية تعامله مع هذه الأحاديث المختلفة، وغير ذلك من الضوابط التي سار عليها في هذا العلم، ثم توظيفها في المواضع المناسبة لها، **والمنهج التحليلي**: ووجه الحاجة إليه، تحليل ما اخترته من نماذج من المادة العلمية، وإخضاعها لمناهج المحدثين في دراسة مختلف الحديث؛ لقياس مدى التزام الإمام البخاري لأركان هذا المنهج العلمي: (الجمع - النسخ - الترجيح).

خطة البحث:

انسجاما مع أهداف البحث المسطرة، وغاياته المقررة فقد جعلته في مقدمة، ومدخل، ثم ثلاثة مطالب، وخاتمة.

مدخل تمهيدي للبحث أشرت فيه إلى تعريف علم مختلف الحديث والفرق بينه وبين مشكله.

المطلب الأول: تحدثت فيه عن منهج البخاري في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض من خلال كتابه الجامع الصحيح، أما المطلب الثاني عرضت فيه نماذج من إعمال مسلك النسخ في إزالة التعارض بين أحاديث رسول الله ﷺ، وختمت هذه المطالب بنماذج من أحاديث سلك فيها الإمام البخاري مسلك الترجيح لإزالة التعارض والتضاد بينها.

الخاتمة ذكرت فيها جملة من نتائج وخلاصات البحث، مع بعض التوصيات العلمية والمنهجية في هذا الموضوع.

مدخل تمهيدي: تعريف مختلف الحديث، والفرق بينه وبين مشكله

أولا: تعريف مختلف الحديث

يعدّ مصطلح مختلف الحديث مركبا إضافيا (مختلف، والحديث)، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، لأن معناه وصف الحديث بأنه مختلف، لذلك لا بد من تعريف جزأيه أولا، ثم تعريفه باعتباره مركبا إضافيا.

تعريف المختلف لغة واصطلاحا

المختلف لغة: مأخوذ من " الاختلاف"، وأصله مادة "خ ل ف". قال ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدهما أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدّام، والثالث التّغيّر"[(1)].

والاختلاف مصدر للفعل "اختلف يختلف اختلافا"؛ فهو من المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، إذا ضادّه وعارضه. وفي القاموس المحيط: "اختلف ضد اتفق" [(2)]. ويقال: "تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق"[(3)]. ويقال: "تخالف الأمران واختلفا، إذا لم يتفقا. وكل ما لم يتساوَ، فقد تخالف واختلف"[(4)]، ومنه قوله تعالى: ﴿مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ﴾ [الأنعام: 142]؛ فالأُكلُ: الثمر؛ أي: "مختلفا ما يخرج منه مما يؤكل من الثمر والحب..." [(5)]. وقال الكفوي: "يقال: هذا الكلام مختلف إذا لم يشبه أوله آخره في الفصاحة أو بعضه على أسلوب مخصوص في الجزالة وبعضه على أسلوب يخالفه"[(6)].

فهذه المعاني اللغوية تكاد تتفق على أن لفظة "مختلف" تدلّ على عدم الاتفاق بين شيئين، وهذه الدلالة هي ما سيُستصحب في بيان المعنى الاصطلاحي.

المختلف اصطلاحا: عرف المختلف بعدة تعاريف، منها أنه: "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق جواز إبطال باطل" [(7)]، وعرَّفه الراغب بقوله:" الخلاف والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (خ ل ف)، 210/2.
(2) القاموس المحيط ليعقوب الفيروز بادى، باب الفاء، فصل الخاء، 808/1.
(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيّومي، مادة (خ ل ف)، 179/1.
(4) لسان العرب لابن منظور، حرف الفاء، فصل الخاء المعجمة، 91/9.
(5) جامع البيان في تأويل القرآن لابي جعفر الطبري، 157/12.
(6) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي، ص: 60.
(7) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: 322.

واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله" [1]. وهذان التعريفان ينصان على أن معنى المختلف هو وجود التعارض والتخالف والتضاد.

تعريف الحديث لغة واصطلاحا

الحديث في اللغة بمعنى الجديد، هو ضد القديم. قال ابن فارس: "الحاء والدّال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن، والرجل الحدث: الطري السن، والحديث من هذا لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء"[2].

أما في الاصطلاح، فقد عرّفه المحدثون بقولهم: "الحديث هو أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخِلقية والخُلُقية، ومن العلماء من يزيد في تعريف الحديث: وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم [3].

تعريف "مختلف الحديث" بوصفه مركَّبا إضافيا:

عرّف جمعٌ من علماء الحديث هذا العلم (مختلف الحديث) بتعريفات متقاربة، بينها شيء من الاختلاف، وقد يزيد بعضهم على بعض في بعض القيود، وسأُورد - فيما يأتي - بعض هذه التعريفات، مشيرا إلى وجه الاختلاف أو الإضافة بينها؛ فأقول:

لعل الإمام الشافعي هو أول من تطرق إلى تعريفه قائلا: "المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحلّه، وهذا يحرّمه"[4].

وهذا يقتضي اختصاص مختلف الحديث بالأحاديث المتعارضة التي لا يمكن دفع التعارض عنها إلا بسلوك مسلك النسخ أو الترجيح، وأما الأحاديث التي يمكن دفع التعارض عنها بمسلك الجمع فلا تدخل في المختلف، بناء على هذا النص، ووضح ذلك بقوله:" وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطّل واحد منهما الآخر"، ثم قال:" فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف؛ كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام؛ كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا..."[5].

(1) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: 294.
(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (ح د ث)، 36/2.
(3) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شُهبة، ص: 15، ومنهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، ص: 264.
(4) الرسالة للشافعي، ص: 342.
(5) اختلاف الحديث للشافعي، ص: 487.

وهذا يفيد أنه لا يوصف الحديثان بالاختلاف إلا إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بترك الآخر.

وعرفه ابن حزم بقوله " إذا تعارض الحديثان... فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله..."[1].

ويظهر من هذا الكلام أن الإمام ابن حزم يدعو إلى مسلك الجمع بين النصوص، التي ظاهرُها التعارض في حالة ظهر "فيما يظن من لا يعلم"، والعمل بهما معا؛ لعدم التفاضل بينهما.

إلا أن المتتبع لفصول كتابه "الإحكام" يجد أن ابن حزم - رحمه الله - استعمل مسلكا آخر؛ وهو مسلك النسخ في حالة تبين أن أحد النصوص منسوخ **يقينا**، وهذا ما صرح به في قوله: " فإن صح النسخ بيقين صرنا إليه، ولم نبال زائدا كان على معهود الأصل أم موافقا له"[2]. وعلى هذا الأساس، يكون تعريفه لعلم "مختلف الحديث" -، انطلاقا من النصوص السابقة -، هو "إذا تعارض الحديثان، وكان الجمع بينهما، أمكن العمل به، وإن صح **النسخ بيقين** صرنا إليه"[3].

أما الإمام أبو الوليد الباجي - رحمه الله -، فقال: "إن الخبرين إذا وردا وظاهرهما التعارض، ولم يمكن الجمع بينها بوجه، ولم يعلم التاريخ فيجعل أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، رُجّح أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح..."[4]. وقد أضاف مسلكا آخر إلى المسالك سالفة الذكر في كتابه "الإشارة في أصول الفقه"، وهو مسلك ترْك النظر فيهما في حالةِ تعذر الترجيح بينهما؛ حيث قال: "إن تعذَّر الترجيح في أحدهما، ترك النظر فيهما، وعدل إلى سائر أدلة الشرع، فما دلّ عليه الدليل أخذ به، وإن تعذر في الشرع دليل على حكم تلك الحادثة، كان الناظر مخيرًا في أن يأخذ بأي اللفظين شاء؛ الحاظر أو المبيح؛ إذ ليس في العقل حَظْر ولا إباحة"[5].

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، 21/2.
(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، 21/2.
(3) نفسه.
(4) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، 740/2.
(5) الإشارة في أصول الفقه للباجي، ص: 226.

وعليه يكون تعريف الباجي لعلم مختلف الحديث على هذا الأساس: "أن يوجد خبران أو أكثر وظاهرهما التعارض فيجمع بينهما، فإن تعذر ذلك وعُلِمَ التاريخ فيهما نسخ المتقدِّم بالمتأخر، وإن جهل ذلك نظر في ترجيح أحدهما على الآخر، فإن تعذَّر الترجيح في أحدهما ترك النظر فيهما "[1].

أما الإمام النووي فيرى بأن مختلف الحديث هو: "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[2]؛ فالذي يبدو من تعريفه أنه يحصرُ المختلف فيما يمكن دفع الاختلاف عنه بالجمع أو الترجيح، ولم يذكر النسخ، كما أنه أفرد مبحث النسخ عن مبحث مختلف الحديث. إلا أن الملاحظ أن من فصل مبحث النسخ عن مبحث مختلف الحديث إنما فعل ذلك لزيادة البيان، ولحاجة مبحث النسخ إلى مزيد تفصيل، وإلا فالناسخ والمنسوخ عندهم جزء من المختلف، ويبيّن هذا أنهم عندما تعرضّوا لمسالك دفع الاختلاف ذكروا منها مسلك النسخ[3].

وأما الحافظ ابن حجر، فيقول: "مختلف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر، وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يخلو: إما أن يكون الجمع بين مدلولهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: مختلف الحديث" [4]. يظهر من تعريفه أنه يقصر مختلف الحديث على ما يمكن فيه الجمع بين الحديثين المختلفين؛ ولكنّ هذا غير مراد عنده، ولذا أورد عقبه مسلكي النسخ والترجيح دون تسمية مميّزة لهما.

وقال التهانوي: "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بينهما بما ينفي التضاد"[5].

وأضاف محمد أبو شُهبة:" أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يعتبر أحدهما ناسخا للآخر أو يرجح أحدهما على الآخر"[6].

ومن الملاحظ أن معظم تعاريف العلماء القدامى ومن جاء بعدهم تدور حول التعارض الظاهر بين حديثين، ولمزيد توضيح التعريف عمدوا إلى إضافة مسالك درء التعارض والتي يمكن إجمالها في الجمع أو النسخ، أو الترجيح.

(1) الإشارة في أصول الفقه للباجي: ص: 198.
(2) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي، ص: 90.
(3) اختلاف الحديث للشافعي، ص: 487، ومواضيع أخرى كثيرة، والتقريب للنووي، ص: 88-90.
(4) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص: 216.
(5) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، 1492/2.
(6) الوسيط في علوم الحديث، ص: 441.

أما الباحثون المعاصرون فإن تعاريفهم قريبة مما ذكر مع شيء من التفصيل والإيضاح:

فقد عرّف الدكتور صبحي الصالح مختلف الحديث بقوله: "هو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينهما، إما بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عامها، أو حملها على تعدد الحادثة أو غير ذلك، ويطلق عليه **علم تلفيق الحديث**"[1].

أما الدكتور نافذ حماد فقال عنه: "علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو ما شابه ذلك، أو ببيان الناسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما" [2].

ويبدو أن تعاريف المعاصرين فصلت في بيان طرق الجمع والترجيح؛ الشيء الذي لا نجده في تعريفات القدامى، ولعل مرادهم في ذلك اعتبارهم أن هذه التفريعات تشكل فارقا مهما في تحديد مفهوم مصطلح "مختلف الحديث".

وإذا تأملنا في التعريفات السابقة - كذلك -، نلحظ ما يأتي:

- إن العلماء قد حرَصوا على ذكر قيد "الظاهر" في تعريفهم للدلالة أن التعارض لا ينسب إلى الحديثين ما كان لهما وجه يمضيان معا.

- إن التعارض ظاهري لا حقيقي، لأنه يستحيل أن يقع تضاد أو تعارض في كلام رسول الله ﷺ وذلك باعتبار أنه نبي يوحى إليه وفي هذا يقول القاضي أبو بكر البقلاني: "وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلّم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين" [3].

- إن بعض العلماء أطلقوا "مختلف الحديث" على جميع الأحاديث التي بينها تعارض سواء أمكن دفع ذلك التعارض بالجمع، أو الترجيح، أو النسخ، بينما خص بعض العلماء مصطلح "مختلف الحديث" بالأحاديث التي يمكن الجمع بينهما فقط، وتوسط بعضهم فجعل "مختلف الحديث" يطلق على ما يدفع التعارض فيه بين الجمع أو الترجيح فقط.

ووَفقا لما تقدم، يمكن القول إن علم "مختلف الحديث" هو علم يختص بدفع التعارض الظاهر بين حديثين أو أكثر، فيجمع بينهما ما أمكن، فإن تعذر ذلك وعُلِمَ التاريخ فيهما نسخ

(1) علوم الحديث ومصطلحه، ص: 111.

(2) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص: 17.

(3) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب البغدادي، 260/2.

المتقدِّم بالمتأخر إذا ثبت النسخ، وإن جهل ذلك نظر في ترجيح أحدهما على الآخر، فإن تعذَّر الترجيح في أحدهما توقف النظر فيهما حتى يفتح الله على المجتهد في ذلك.

ثانيا: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله

هناك بعض المصطلحات ذات الصلة الوثيقة بمصطلح "مختلف الحديث" ولها علاقة متداخلة تلتقي معه في الدلالة والمعنى، وتوافقه إجمالا في وظيفته، وأحيانا يطلق ويقصد به مختلف الحديث، ومن أشهرها **مشكل الحديث**[1]، حيث نجد هذا المصطلح كثيرا ما يأتي مقترنا بمختلف الحديث، بل إنه يختلط به في كثير من المصنفات، وعلى ألسنة العامة والخاصة، حتى إن الإمام الطحاوي سمى كتابه "مشكل الآثار"، فجاءت تسمية الكتاب موحية بأن النوعين شيء واحد. ومن المعاصرين نجد الدكتور الخطيب خلطهما ببعضهما في كتبه "لمحات في المكتبة والبحث والمصادر"[2]، و"أصول الحديث علومه ومصطلحه"[3]، و"المختصر الوجيز في علوم الحديث"[4]، فعرّفهما تعريفا واحدا، وأورد المصنفات فيهما في موضع واحد، كما عرف نور الدين عتر "مختلف الحديث" فقال: "وربما سماه المحدثون "مشكل الحديث". وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر"[5].

وانطلاقا من تعريف مختلف الحديث ومشكله، يظهر لنا جليا ما بينهما من فروق ظاهرة؛ يتميز بها كل واحد منهما عن الآخر، وعليه يحسن في هذا المقام توضيح هذه الفروق، وذلك من خلال ما يلي:

أولا- الفرق اللغوي:

المختلف لغة: مشتق من الاختلاف بينما المشكل لغة: مشتق من الإشكال؛ وهو الالتباس، أي أن الاختلاف يكون بين شيئين أو أكثر؛ فنقول مثلا هذا الأمر مختلف عن هذا، بينما الاشكال يمكن أن يكون الشيء نفسه.

---

(1) مشكل الحديث: هو الحديث الصحيح المروي عن رسول الله ﷺ بسند مقبول، ويُوهِم ظاهره معارضة آية قرآنية، أو حديث آخر صحيح مثله، أو إجماع معتبر، أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حس، أو معقول، أو حقيقة علمية. ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، لأسامة خياط، ص 32؛ وجهود المحدّثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، للدكتور محمد طاهر الجوابي، ص: 414.

(2) لمحات في المكتبة والبحث، ص: 205.

(3) أصول الحديث، ص: 283.

(4) المختصر الوجيز، ص: 117.

(5) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ص: 337.

ثانيا- الفرق من حيث السبب:

المختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهرا؛ أي إنه إذا لم يكن هناك تعارض بينهما فلا يتحقق معنى مختلف الحديث، فهو مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من الأدلة.

بينما المشكل يتناول جوانب كثيرة تختلف فيما بينها بحسب الإشكال، فقد يكون بسبب وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون بسبب كون الحديث مشكلا في معناه، لمخالفته في الظاهر لآية من القرآن، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته قاعدة شرعية ثابتة أو غيرها من الأمور كما أسلفنا الذكر في تعريفه.

ثالثا- الفرق من حيث طريقة دفع التعارض أو الإشكال:

العمل على إزالة التعارض بين الحديثين في مختلف الحديث يجري على القواعد التي رسمها العلماء وبيّنوها، عند توهم وجود التعارض، فيحاول المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة، بإحدى هذه الطرق؛ الجمع إن أمكن، أو النسخ إن تعذر الجمع وتحقق الناسخ، أو الترجيح إن تعين.

بينما العمل في المشكل أوسع من ذلك فقد يكون بالتأمل والنظر في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها، والاجتهاد في البحث عن القرائن التي يستعان بها في معرفة المراد من تلك المعاني المحتملة في اللفظ للوقوف على المعنى المقصود، وقد يكون بردّه وتضعيفه ويكون بغير ذلك[1].

انطلاقا من هذه الفوارق بين مختلف الحديث ومشكله، يمكن القول إن العلاقة بينهما هي علاقة عموم بخصوص؛ فالمشكل أعم وأشمل من المختلف؛ لأن مختلف الحديث صورة من صور المشكل؛ فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلفا.

وعليه، فإن العلاقة بين العلمين علاقة تكامل وترابط، حيث إن المقصد والغاية الكبرى من التأليف والتصنيف في مختلف الحديث ومشكله، إنما هي التوفيق وإزالة التعارض المتوهم بين بعض الأحاديث المتعارضة في الظاهر، أو التي تحتوي شبهة أو مشكلة فيما يبدو للمجتهد فيجتهد في إزالتها حتى لا تتخذ مطية من طرف أعداء هذا الدين، فلا بأس أن يطلق مصطلح مشكل الحديث، ويراد به مختلف الحديث، من باب إطلاق الكل وإيراد الجزء.

(1) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي لعبد المجيد السوسوة، ص: 58

المطلب الأول: مسلك الجمع عند الإمام البخاري في إزالة التعارض

اعتبر الإمام البخاري مسلك الجمع مقدما على كل مسالك دفع الاختلاف بين الأحاديث على طريقة الجمهور؛ وفي إجرائه على الأحاديث التي ظاهرها التعارض نص على قواعد أعملها في ذلك. كحمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد، وغير ذلك، ويمكن توضيح ذلك من خلال النماذج الآتية:

1- الجمع ببيان اختلاف العام والخاص:

ومن الأمثلة الدالة على توظيف هذه القاعدة عند الإمام البخاري، في كتابه "الجامع الصحيح"، مسألة **النهي عن الحديث بعد العشاء**؛ فقد وردت فيها الأحاديث الآتية:

حديث المسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا...» [1].

وتخالفه أحاديث أخرى، منها:

حديث عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» [2].

وحديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلَيِّمُ؟ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»[3].

وفي بعض روايات الحديث، قال ابن عباس: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ» [4].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم: 599

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم: 116.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم: 117.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} الآيَةَ، رقم: 4569.

وجه التعارض بين هذه الأحاديث:

الاختلاف بين هذه الأحاديث ظاهر، فحديث أبي برزة جاء فيه النهي عن الحديث بعد العشاء وهو نهي عام، وقد خالفه في ذلك الأحاديث الأخرى، حيث يفهم منها جواز الحديث بعد العشاء، فحديث عبد الله بن عمر فيه أن النبي ﷺ حدّث أصحابه بعد أن صلّى العشاء، وفي حديث ابن عباس تحدّث النبي ﷺ مع أهله.

سلك الإمام البخاري لدفع التعارض بين هذه الأحاديث؛ مسلك الجمع، وذلك بتخصيص الحديث العام بالأحاديث الخاصة، وبيان ذلك أن أحاديث الرخصة خاصة بما تعلق به غرض شرعيّ كالسمر في العلم والفقه والخير أو حاجة كالسمر مع الأهل، وأما النهي الوارد في حديث أبي برزة فهو لما سوى ذلك من الحديث الذي لا فائدة منه، وهذا ما يبدو واضحا من خلال تراجمه – رحمه الله – الدالة على ذلك؛ فقد ترجم لحديث أبي برزة بقوله: "باب ما يكره من السمر بعد العشاء"، وترجم لحديث ابن عباس وابن عمر بقوله: "باب السمر في العلم". قال ابن حجر معلقا على حديث ابن عباس: " فإن قيل: هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم، فالجواب أنه يلحق به، والجامع تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى ; لأنه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى"[1].

وقد أشار إلى هذا المعنى، الذي ذكره الإمام البخاري، جماعة من أهل العلم؛ كابن خزيمة (ت 311هـ)، وابن عبد البر (ت 463هـ)، وابن العربي (ت 543هـ)، والنووي (ت 676هـ)، وغيرهم[2].

2- الجمع ببيان المطلق والمقيد:

ومن الأمثلة الدالة على توظيف هذه القاعدة عند الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح؛ مسألة **مَنْ كَفّر أخاه**، فقد وردت فيها الأحاديث الآتية:

حديث يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» [3].

(1) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر، 213/1.

(2) ينظر: صحيح ابن خزيمة، 291/2-292، والكافي لابن عبد البر، ص: 35، وأحكام القرآن لابن العربي، 328/3، وشرح صحيح مسلم للنووي، 146/5.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم: 6103

وحديث عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» [1].

ويخالفهما حديثان آخران، ذكرهما الإمام البخاري، هما:

حديث عمر لحاطب بن أبي بلتعة: «دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ ﷺ: مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ» [2].

وحديث جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلَاثًا اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا»[3].

وجه الاختلاف والتعارض بين هذه الأحاديث:

يفيد حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم بأن من دعا أخاه بالكفر فهو كافر، وهذا ما يخالف ظاهر الأحاديث الأخرى، حيث دعا عمر رضي الله عنه حاطبا بالنفاق، وهو أعظم من الكفر، وكذا معاذ دعا ذلك الرجل بالنفاق، ولم يحكم النبي ﷺ بكفرهما.

سلك الإمام البخاري لدفع التعارض بين هذه الأحاديث؛ مسلك الجمع، حيث ذهب إلى الأخذ بظاهر حديثي أبي هريرة وابن عمر، وأن من دعا أخاه بالكفر فهو كافر، لكن يقيد هذا الاطلاق بما إذا كان غير متأول أو جاهل بالحكم أو بحال المقول فيه [4]، كما جاء في حديث عمر ومعاذ، وفي ترجمته – رحمه الله – دليل على هذا الاختيار، فترجم لحديث أبي هريرة وابن عمر بقوله: "باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال"، وترجم لحديث عمر ومعاذ بقوله: "باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا".

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال لحاطب: (إنه منافق) لأنّه ظن أنه صار منافقاً بسبب كتابه إلى المشركين، وكذا معاذ إنما وصف ذلك الرجل بالنفاق؛ لأنه كان متأولاً وظناً منه

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم:6104.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، رقم: 3081، وقد وصله البخاري في مواضع منها: (3983- 4274- 6939).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم: 6106.

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر، 10/516.

أنّ التارك للجماعة منافق[1]، وقد علق ابن حجر (ت 852ه) على الترجمة الأولى، فقال: "كذا قيَّد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله"[2].

ولم يكتف الإمام البخاري بإثارة هذه القضية في هذا الموضع، بل أثارها في موضع آخر، فترجم بقوله: "بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ"[3]، وساق تحت هذه الترجمة عدة أحاديث تُؤيد ما ذهب إليه، قال ابن حجر: "والحاصل أن من أكفر المسلم نُظِرَ فإن كان بغير تأويل استحق الذّم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نُظرَ إن كان غير سائغ استحقَّ الذَّم أيضاً، ولا يصل إلى الكفر بل يُبين له وجه خطئه ويُزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذّم، بل تُقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب، قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"[4]

وتحت هذا المعنى يقول ابن تيمية (ت 728ه): "وقد تبين أن الرجل المؤمن الذي هو ولي الله قد يعتقد كفر الرجل المؤمن الذي هو ولي لله ويكون مخطئا في هذا الاعتقاد، ولا يقدح هذا في إيمان واحد منهما وولايته"[5].

المطلب الثاني: مسلك النسخ عند الإمام البخاري في إزالة التعارض

اعتمد الإمام البخاري مسلك النسخ في دفع التعارض عن الأحاديث، عند استحالة الجمع بين الأحاديث، ومن الأمثلة التي أوردها -رحمه الله- لهذه المسلك **مسألةُ النهي عن المتعة**، وقد وردت فيها الأحاديث الآتية:

حديث عَلِيّ رضي الله عنه، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ» [6].

ويخالف هذا الحديث حديث آخر، ذكره الإمام البخاري، وهو:

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: «كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ

(1) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، 208/10.
(2) فتح الباري، 514/10.
(3) صحيح البخاري، 17/9.
(4) فتح الباري، 304/12.
(5) منهاج السنة، 254/6-255.
(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا، رقم: 5115.

الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا". فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ" [1].

وجه التعارض بين الحديثين:

اختلفت هذه الأحاديث في حكم نكاح المتعة، فحديث علي رضي الله عنه يفيد تحريمها، وأما حديث جابر وسلمة فيفيدان جواز هذا النوع من الأنكحة.

سلك الإمام البخاري لدفع هذا الاختلاف مسلك النسخ، فترجم على هذه الأحاديث بقوله: "بَاب نَهْيِ رَسُولِ الله عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا"، فهو يرى أن التحريم كان آخر الأحكام في المتعة، أي أنه منسوخ، والحديث المنسوخ هو حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع، وكان ذلك في عام أوطاس أي في السنة الثامنة [2]، كما ورد في رواية الإمام مسلم، حيث قال سلمة بن الأكوع: "رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها"[3] والحديث الناسخ هو حديث علي وقد جاء فيه أن النهي كان عام خيبر في السنة السابعة، قال البخاري: "وَبَيَنَهُ عَلِيٌّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخ"، وهذا مشكل؛ لأنه يلزم منه أن المنسوخ بعد الناسخ، ولحل هذا الإشكال فإنه يرد احتمالان:

الاحتمال الأول: أن الإمام البخاري يرى أن حديث علي جاء النهي فيه عام خيبر عن لحوم الحمر الأهلية فقط، لاعن نكاح المتعة، فتوهم بعض الرواة فجعل يوم خيبر ظرفاً للتحريم في المسألتين، وإنما جمعهن علي رضي الله عنه؛ لأنه كان يُناظر ابن عباس . رضي الله عنهما - في المسألتين [4].

وأما وقت النهي عن نكاح المتعة فقد كان في عام الفتح، وقد جاء بيان الناسخ والمنسوخ فيما رواه عن الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الفتحِ حينَ دخلنا مكّةَ، ثمَّ لمْ نخرج منها حتّى نَهَانَا» [5]. وإنما لم يخرّجه الإمام البخاري مع شدّة الحاجة

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا، رقم: 5117.

(2) البداية والنهاية لابن كثير، 364/4.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم: 1405.

(4) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، 99/10

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم:1406.

إليه لأنه ليس على شرطه، فهو من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة [1]، لذلك اكتفى الإمام البخاري بذكر الحديث الذي يفيد ما استقر عليه الحكم من تحريم المتعة [2]. قال ابن تيمية: "والصواب أنها بعد أن حرمت لم تحلّ، وأنها حرّمت عام فتح مكّة ولم تحل بعد ذلك، ولم تحرم عام خيبر، بل عام خيبر حرمت لحوم الحمر الأهلية" [3]، وأكد ذلك تلميذه ابن القيم حيث قال: "ولم تحرم المتعة يوم خيبر وإنما كان تحريمها عام الفتح هذا هو الصواب... ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين" [4].

الاحتمال الثاني: أن الإمام البخاري يرى أنّ النسخ وقع مرّتين، فكانت المتعة مرخصا بها ثم نهى النبي ﷺ عنها عام خيبر كما جاء في حديث علي بن أبي طالب، ثم أذن فيها عام الفتح، ثمّ حرّمها بعد ثلاث إلى يوم القيامة، كما جاء في حديث الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزى مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عَنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَه. وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئا» [5].

وهذا يفيد أن الإمام البخاري لا يمانع من وقوع النسخ مرتين، وبكل حال فقد صح عنده التحريم المؤبد للمتعة سواء قال بالنسخ مرة واحدة، أو مرتين؛ كما تقدّ في ترجمته: "باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا"[6].

وقد حاول بعض المخالفين الجهلة ممارسة شيء من التلبيس المكشوف، فادعى أن أحاديث المتعة في البخاري تدل على التناقض، وأن التحريم إنما وقع من عمر، واستشهد بحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ» [7]، يريد عمر رضي الله عنه [8].

(1) ضعفه يحيى بن معين، ينظر الضعفاء والمتركون لابن الجوزي، 149/2.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر، 72/9.

(3) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لبن تيمية، 190/4.

(4) زاد المعاد في هَدي خير العباد لابن القيم، 304/3.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم:1406.

(6) نقل بعض أهل العلم ما هو كالإجماع بعد ابن عباس على تحريمها، ينظر: فتح الباري لابن حجر، 173/9.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾، رقم: 4518

(8) ينظر: فتح الباري لابن حجر، 168/8.

وهذا جهل وتلبيس إبليس، فجملة الأحاديث المتقدمة تدل على أن التحريم صدر من الشارع، وما ورد في بعض الآثار من نهي عمر رضي الله عنه عن متعة النساء، فإنما هو تبليغ وتنفيذ لشرع الله وافقه عليه بقية الصحابة [1]، وأما حديث عمران فهو في متعة الحج، وقد ترجم عليه البخاري بالآية الكريمة، فقال: "باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: 196].

ويلاحظ في هذا المثال أنه قام دليل النسخ الصريح عند الإمام البخاري – رحمه الله- وظهر عنده تراخي الحديث الناسخ؛ ولذا اختار مسلك النسخ، بينما أعرض عنه في أمثلة أخرى كان الدليل فيها ظنيا ولم يظهر عنده تراخي الحديث الناسخ.

المطلب الثالث: مسلك الترجيح عند الإمام البخاري في إزالة التعارض

عَدَّ الإمامُ البخاري الترجيح آخِرَ مسالك دفع التعارض بين الأحاديث، معتمدا في تطبيقه جملة من الأحوال والقواعد والضوابط، التي يرجع بعضها إلى الإسناد؛ كحال الراوي، وتحمل الرواية، واتصال سندها، وكذا تعدد روايات الحديث الواحد. كما أنه أعمل قواعد أخرى، تؤول - في مجملها - إلى جهة المتن؛ كالترجيح باعتبار لفظ الحديث، والترجيح باعتبار مدلوله، وكذا الترجيح باعتبار ما يتقوّى به اللفظ. والمقام -هنا- لا يسمح بذكر نماذج لكل قاعدة من هذه تلك القواعد والضوابط؛ لذا، سأكتفي بإيراد مثال على هذا المسلك؛ لأبين أن الإمام البخاري -رحمه الله - سلك هذا المسلك، بعد أن تعذر الجمع، وتعذر القول بالنسخ، في دفع التعرض بين أحاديث رسول الله ﷺ.

مثاله مسألة صوم من أصبح جنباً

حديث عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ». وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ» [2]

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 96/33.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم: 1925.

يخالفه **حديث** عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرّحمن عن أبي بكر، قال: سمعت أَبا هريرة رضي اللَّه عنه يقصُّ، يقول في قصصه: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»[1].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

تدل أحاديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على صحة صوم من أصبح جنبا في رمضان، بينما يدل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على بطلان صومه.

يرى الإمام البخاري - رحمه الله - ترجيح حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة، وقد ذكر مبررا للترجيح، وهو أن حديث عائشة وأم سلمة أسند أي أقوى إسنادا، ويمكن توضيح هذه القوة في المقارنة الآتية:

- إن حديث عائشة وأم سلمة أكثر وأوثق رجالا، قال ابن عبد البر: "وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح"[2]. قال ابن حجر: "أقوى إسنادا، وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد"[3].

- إن حديث عائشة وأم سلمة تلقياه عن النبي ﷺ بدون واسطة بخلاف أبي هريرة، فقد رواه بواسطة [4].

وما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله هو قول جمهور العلماء؛ أي إن من أصبح جُنبا فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره[5].

فنجد الإمام الشافعي، رحمه الله، يرجح حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، دون ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، وبين سبب ترجيحه، فقال:" فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان، منها:

- أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً،

- ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد،

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: 1109، 779/2.

(3) التمهيد لابن عبد البر، 40/22.

(4) فتح الباري لابن حجر، 146/4.

(5) ينظر التمهيد لابن عبد البر، 22/42-43، وفتح الباري لابن حجر، 146/4.

(6) ينظر فتح الباري لابن حجر، 4/143-145، ومعالم السنن للخطابي، 115/2.

- ومنها أن اللتين روتا عن النبي المعروف في المعقول والأشبه بالسنة"[1].

ففي هذا النص يذكر الإمام الشافعي وجوها عديدة للترجيح، منها: الترجيح بالقرب؛ حيث رجح حديث زوجتي النبي ﷺ لكونهما أقرب منه وأعلم بحاله ﷺ، من سائر الصحابة لاطلاعهما على ما لا يمكن لغير أمهات المؤمنين الاطلاع عليه، وخاصة في مثل مسألة الجنابة.

وخالفهم بعض العلماء من التابعين وغيرهم [2] إلى العمل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأن من أصبح جنبا يفطر، وحملوا حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على أن ذلك من خصائص النبي ﷺ.

ووجه الاعتراض على هذا القول؛ أن الخصائص لا تثبت إلا بالدليل، وبأن حديث عائشة رضي الله عنها قد جاء من طريق يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك.

ولذا أخلص إلى أن الجنابة لا تفسد الصيام، وأن حديث عائشة رضي الله عنها أرجح على حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ بكون أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أقرب من رسول الله ﷺ من جهة، ومن جهة أخرى أن فقه عائشة وفقه أم سلمة رضي الله عنهما أقوى من فقه أبي هريرة رضي الله عنه، أضف أنهما أعرف بحال رسول الله ﷺ في مثل هذا الأمر – مسألة الجنابة – من أبي هريرة وغيره.

خاتمة:

إن المتأمل في صنيع الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح يجده قد بلغ في هذا الفن الغاية المرجوة، بالرغم من كونه لم يُفرده بالتصنيف والتأليف، إلا أنه ضمّن كتابه الموسوم «الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» جملا واضحة من هذا العلم، فقد أورد جملة من الأحاديث يبدو على ظاهرها التعارض، لكنها غير متعارضة في حقيقة الأمر، فجمع بينها بمختلف الطرق المعهودة عند أرباب هذا الفن، وبيّن مقصدها، ووضح إشكالاتها وتمّم ما انتقص فهوم كثير من الخائضين فيها، فجاء كتابه مليئا بالفوائد والفرائد، مشحونا بالنفس الحديثي والفقهي، رافعا لإشكالات هذه المتون الحديثية. وليكون هذا الجهد إضافة نوعية، ولبنة أساسية في هذا المجال، لابد من استخراج مادته وتهذيبها، وبيان مكامن الجدة فيها، وهو ما حاولت القيام به من خلال هذه الورقة البحثية، راجيا أن يكون مجهودي هذا فاتحا باب البحث في هذا

(1) اختلاف الحديث للشافعي، ص: 142.

(2) فتح الباري، 175/4.

الموضوع أكثر، إذ الجهد الفردي غير قمنٍ بتطويق هذا المشروع لضخامته، لأنه لا سبيل لهذه الوقفات إلى استيعاب كل ما يقصده الإمام البخاري بجملته في هذا الباب، لأن ذلك رهين بجمع كل الأحاديث المختلفة في الجامع الصحيح ودراستها.

وأحسب أن البحث قد حقق هذا الهدف على قدر المستطاع، أو على الأقل أنه حقق الحد الأدنى منه، وفي طريقه إلى ذلك جاء **محققا لنتائج** علمية، من أهمها:

- قدم الإمام البخاري مسلك الجمع عن المسالك الأخرى، وسعى إلى التأليف والتوفيق بينهما، قبل أن يلتجأ إلى المسالك الأخرى.

- في حالة استحالة الجمع بين الحديثين المتعارضين، نظر الإمام البخاري في المتأخر منهما وعمل به ناسخا للمتقدم.

- انتقل الإمام البخاري إلى الترجيح بين الحديثين المتعارضين في حالة استحالة الجمع والنسخ.

التوصيات:

- توجيه الطلبة والباحثين إلى ابراز جهود الإمام البخاري في خدمة ميراث المصطفى ﷺ، وبيان معالم التميز والانفراد عن غيره من العلماء.

- تشجيع الباحثين في الدراسات الإسلامية من طرف الجهات الوصية والمراكز العلمية البحثية إلى مواصلة البحث للتعرف على الآثار العلمية للإمام البخاري في مختلف المجالات والتخصصات، ووضع جوائز تحفيزية على ذلك.

- ضرورة اعتناء الباحثين والدارسين المتخصصين في مجال السنة النبوية بإفراد هذا الموضوع بالتأليف في كتب مستقلة، بجمع جميع الشبهات والمطاعن المثارة في السنة النبوية قديماً وحديثاً، ثم تفنيدها ودحضها بالردود العلمية المقنعة في ضوء الأدلة النقلية والعقلية في لغة عصرية وأسلوب مبسط.

- وكما أنه من الضروري جداً إدخال أهم وأنفع ما ألف في هذا الباب من الكتب في المقررات الدراسية في المراحل التعليمية المختلفة لتكوين جيل من الطلاب يدافعون وينافحون عن سنة المصطفى ﷺ بالأدلة النقلية والعقلية، وحتى لا يخرج لنا من حين للآخر جيل أعوج يصف فكر علمائنا الأجلاء بالفكر الخرافي.

وختاماً، أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع المقلّ في إعداد هذا البحث، ويكتب له النفع به، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا مُحمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لائحة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**، برواية الإمام ورش.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1415هـ/ 1995م.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1989م.
- اختلاف الحديث، الإمام الشافعي، تح: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1406هـ/ 1986م.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد الباجي، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - دار البشائر الإسلامية، ط.1، 1416هـ/ 1996م.
- البداية والنهاية، ابن كثير، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط.1، 1418هـ/ 1997م.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا بن شرف النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1، 1405هـ/ 1985م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1387هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط.1، 1410هـ.

- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1420هـ/ 2000م.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي بمصر، ط.1، 1358هـ/ 1940م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط.27، 1415هـ/ 1994م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط.1، 1430هـ/ 2009م.
- السنن الكبير، أبو بكر البيهقي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط.1، 1432هـ/ 2011م.
- صحيح ابن خُزَيمة، ابن إسحاق بن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط.3، 1424هـ/ 2003م.
- صحيح البخاري، الإمام إسماعيل البخاري، تح: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1311هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ/ 1955م.
- فتح الباري، ابن حجر، تح: عبد العزيز بن باز وفؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، 1379هـ.
- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط.8، 1426هـ/ 2005م.
- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، تح: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط.1، 1432هـ.

- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، 1419هـ/ 1988م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط.3، 1414هـ.
- لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط.6، 1400هـ.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشْر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ/ 2004م.
- المختصر الوجيز، محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1405هـ.
- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حماد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط.1، 1414هـ/ 1993م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيّومي، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بمصر.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم - الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط.1، 1412هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط.1، 1406هـ/ 1986م.
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسوة، دار النفائس، الأردنّ، ط.1، 1418هـ/ 1997م.
- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط.3، 1401هـ/1981م.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تح: عبد الله الرحيلي، مطبعة السفير، الرياض، 1422هـ.
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شُهبة، دار الفكر العربي، د. ت.